

[١٧٦ - عن سمرة بن جندبٍ - رضي الله عنه - قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها].

اشتمل هذا الحديث الشريف على بيان هدي النبي ﷺ في الوقوف على الجنائز إذا صلي عليها، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء - رحمهم الله -، فقال طائفة من أهل العلم: إنه إذا أراد الإمام أن يصلي: يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة، ففرقوا بين الرجال والنساء. وقال طائفة من العلماء: السنة: أن يقف في وسط الرجل والمرأة. وقال طائفة من العلماء: السنة: أن يقف عند صدر الرجل وتدي المرأة. وقال طائفة من العلماء: السنة: أن يقف عند رأس الرجل وتدي المرأة. وقال بعضهم: إنه مخير: إن شاء وقف عند أعلى البدن - من الرأس والصدر وما جاور الثدي -، وإن شاء وقف في الوسط، وليس في ذلك إلزام معين. والسبب في ذلك: أن الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ: وردت بالوقوف في الوسط، ووردت بالوقوف عند الصدر، فلذلك اختلف العلماء - رحمهم الله -.

فظاهر حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه وأرضاه -: "أنه صلى على جنازة، فوقف من الرجل عند صدره - قريباً من رأسه -، ووقف من المرأة عند عجيزتها". والعجيزة والوسط معناه واحد. فوقف في وسط المرأة وعند صدر الرجل، ولما سئل عن ذلك: أخبر أنه سنة النبي ﷺ وهدية. فقال من فرق بين الرجل والمرأة بهذا الحديث، وهو أقوى الأقوال في المسألة. والذين قالوا: يقف عند الصدر مطلقاً، قدموا الحديث الوارد في وقوفه - عليه الصلاة والسلام - عند صدر الرجل وتأولوا حديثنا، فقالوا: إن هذه المرأة كان في زمان النبي ﷺ الثياب قليلةً والستر قليل، فوقف ﷺ بجزاء الوسط؛ حتى يسترها عن أعين الناس. وهذا ضعيف، وتأويل للسنة وإخراج لها عن ظاهرها. وأما بالنسبة لمن قال: إنه يوقف في الوسط عند الكل، فأخذ بظاهر هذا الحديث، ولم ير فرقاً بين الرجل والمرأة. ولكن الذي يظهر: ما ذكرناه، أن السنة: أن يقف عند صدر الرجل، وأن يقف في وسط المرأة. واختلف العلماء الذين يقولون بالتمييز في العلة، فقال بعض أهل العلم: يقف الإمام عند صدر الرجل؛ لأن أكثر فتن الرجال إنما هي في الصدور - نسأل الله السلامة والعافية -: ففيها الحسد، وفيها البغضاء، وفيها الحقد، وفيها احتقار الناس، وفيها سوء الظن، وفيها كذلك فتنة الشبهات، وسوء الظن بالله

وَعَلَيْكُمْ ، ونحو ذلك من الفتن التي تكون في الرجال. وأما بالنسبة للمرأة: فالشهوة طاغيةٌ عليها، غالبَةٌ لها في أحوال الضعف، فتكون فتنها في الفرج، فيقف بجذاء وسطها؛ لمناسبة الفتنتين.

والذي يظهر - والعلم عند الله - : أن المنبغي الوقوف عن مثل هذه المسائل، وأن يقال: إنها أمورٌ تعبديةٌ؛ لأنه موقفٌ في الصلاة وموقفٌ في العبادة، فإن أمرنا الله أن نتقدم تقدمنا، وإن أمرنا الله أن نتأخر تأخرنا، ولا نستطيع أن نعلم الحكم على حقيقتها، إلا بنصوصٍ واضحةٍ بينةٍ تفسر لنا وتوضح. ونقول: على الله الأمر، وعلى الرسول ﷺ البلاغ وعلينا الرضى والتسليم ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ . ولا نتكلف الخوض فيما لا يمكن للعقل أن يدركه، ونقول: إن هذا أمرٌ تعبديةٌ جاء بهذه الصفة، كما أننا أمرنا في الصلاة أن نركع وأن نسجد، ولكننا في صلاة الجنائز لا نركع ولا نسجد، وأمرنا في صلاة الجنائز أن نقف عند الصدر: فوقفنا اتباعاً لهدي النبي ﷺ الذي أمرنا أن نصلي كما صلى، ووقف في وسط المرأة فوقفنا في وسطها؛ ائتسأً واقتداءً به - صلوات الله وسلامه عليه - .

وقوله: [صليت وراء النبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها)] موت المرأة في النفاس نوعٌ من الشهادة. فالمرأة التي تموت بسبب النفاس، إما أن تموت بسبب خروج الولد: فتنجس، ويقع الموت بسبب كثرة الألم وشدة وطأة الخروج على النفس، فتضعف، وتموت المرأة، فإذا ماتت في هذه الحالة ربما خرج ولدها حياً وماتت هي، ولربما تعذر خروجه فماتت هي وولدها. في هذه الحالة - إذا كان موتها بسبب إخراج الولد - : فلا شك أنه شهادةٌ، وإذا ماتت بسبب النزيف بعد خروج الولد: فهو نوع شهادةٍ أيضاً. فأصبح موت المرأة بالنفاس الموجب لهذا الفضل العظيم يشمل الحالتين: أن يكون بسبب ضغط الخروج؛ لأن المرأة تتحمل أمراً عظيماً بعد طلقها وإرادتها لإخراج الولد. وكذلك أيضاً: تموت بسبب النزيف الذي لا يرقأ - وهو دم النفاس الذي يكون بعد خروج الولد - ، فإذا ماتت بسبب النزيف المستفحل بعد الولادة مباشرةً: فإنها تأخذ هذا الفضل. أما لو تأخر نزيفها وماتت بعد أيام، فقال بعض العلماء: لا يشملها فضل النفاس؛ لأنها لا تكون داخلةً في فضيلة الموت بالنفاس.

وقوله - رضي الله عنه - : [(فقام وسطها)] أي: قام بجذاء وسطها - صلوات الله وسلامه عليه - . إذا كان الميت رجلاً فلا إشكال، وإذا كانت الجنائز امرأةً فلا إشكال، فلو اجتمع الرجال والنساء، فقال بعض

السلف: إذا اجتمع الرجال والنساء: جمع الإمام الرجال على حدةٍ وصلى عليهم، ثم جمع النساء على حدةٍ وصلى عليهن، وهو قولٌ مأثورٌ عن بعض التابعين - رحمهم الله - ، وانعقد الإجماع بعد ذلك على أن السنة والأفضل والأكمل: أن يُجمعوا جميعاً ويصلي عليهم الإمام صلاةً واحدةً.

فإذا اجتمع الرجال والنساء: فإنه في هذه الحالة يجعل الرجال مما يلي الإمام، ويكون الرجال أقرب للإمام من النساء، وتكون المرأة في جهة القبلة، فإن كان هناك رجلٌ وامرأةٌ: كان الرجل يلي الإمام، والمرأة تلي القبلة - بين الميت الذكر وبين القبلة - . ثم في هذه الحالة: يُقدّم سرير المرأة، ويكون صدر الرجل متأخراً بجذاء وسط المرأة، فيقف الإمام، فهو مسامتٌ لصدر الرجل ومسامتٌ لعجيزة المرأة، هذا إذا كانت امرأةً ورجلاً.

فإن اجتمع الرجال والنساء والأطفال: فإنه يوضع النساء مما يلي القبلة، ثم الأطفال بعدهن، ثم بعد ذلك الرجال مما يلي الإمام، وهذا هو الذي دلت عليه وعمل به عثمان بن عفان، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وكذلك زيد بن ثابت، وغيرهم - رضي الله عنهم وأرضاهم - من أئمة التابعين ومن تبعهم بإحسانٍ، يقولون: إنه يُرتب الرجال، ثم الأطفال، ثم النساء، ويوضع الرجل مما يلي الإمام، ثم بعده الأطفال، ثم بعده النساء. وقد صف - عليه الصلاة والسلام - الصفوف - كما في حديث أنسٍ -، فكان الرجال مما يليه - عليه الصلاة والسلام - إذا صلى، ثم من بعدهم الصبيان، ثم من بعدهم النساء، وانعكس الأمر في صورة الحالة المعكوسة. فلما كان في موقف الصلاة: يقف الرجال تلو الإمام مباشرةً وهم وراءه في الائتمام، كذلك كانوا قريبين منه في الصلاة عليهم. ثم لما فُرج من الرجال وُضع الصبيان - كما في حديث أنسٍ الصحيح -، فحينئذٍ: يوضع الصبيان بين النساء وبين الرجال، ثم من بعد ذلك: يكون النساء أقرب إلى القبلة، وكذلك يكون النساء مؤخراتٌ في الجماعة.